

واقع وآفاق الجباية المحلية في الجزائر

The reality and prospects of local collection in Algeria

علي عباس إبراهيم¹، حسيني منال²، خليفة أحمد³¹ جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، b.ali abbas@univ-chlef.dz² جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، m.hacini@univ-chlef.dz³ جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، a.khelifa@univ-chlef.dz

تاريخ النشر: 2018/09/30

تاريخ القبول: 2018/06/18

تاريخ الاستلام: 2018/04/12

ملخص:

استهدفت الدراسة تشخيص وتحليل واقع الجباية المحلية في الجزائر، والبحث في إمكانية تطويرها والارتقاء بها إلى مستوى ذو فاعلية أفضل، لتتوصل إلى أن الجباية المحلية تمثل المحرك القاعدي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية على مستوى الجماعات الإقليمية، فهي تشكل الحصة الأكبر من مجموع مواردها المالية، غير أن هذه الأخيرة تواجه عدة تحديات وصعوبات في تعبئة تلك الموارد الجبائية، مما يعيق تأدية مهامها بصفة متوازنة ومتكاملة، وهو الشيء الذي أدى إلى إدخال إصلاحات دورية عليها والبحث الدائم والمستمر في كيفية تطويرها لغرض تعزيز مالية الجماعات الإقليمية بالشكل الذي ينعكس على مستوى فاعليتها وكفاءتها.

كلمات مفتاحية: السلطة المركزية، الجماعات المحلية-الإقليمية، الجباية المحلية، الضرائب، الرسوم.

تصنيف JEL : E62، E63.

Abstract:

The study aimed at diagnosing and analyzing the reality of local tax collection in Algeria and exploring the possibility of developing it and upgrading it to a more effective level. It concludes that local collection is the basic engine of economic and social development at the regional level. It is the largest share of total financial resources. The latter faces several challenges and difficulties in mobilizing these tax resources, which hinders the performance of their tasks in a balanced and integrated manner, which led to the introduction of periodic reforms and constant and continuous research on how to develop them for the purpose of strengthening the finances of regional groups in the form of Reflected in their effectiveness and efficiency.

Keywords: Central Authority, Local-regional groups, Local collection, Taxes, Fees.

Jel Classification Codes: E62, E63

1. مقدمة:

تعتبر اللامركزية الإدارية -المحلية- من المقومات الأساسية والحيوية للحكم الصالح والإدارة الرشيدة في الدول المعاصرة، وعلى غرار ذلك تتمتع الجماعات المحلية في الجزائر كغيرها من الدول بالوجود القانوني المستقل، تتعدد وظائفها بين المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها، ولقيام بهذه الوظائف لا بد من توافر الموارد المالية اللازمة لذلك، حيث كلما زادت هذه الموارد واستخدمت برشاده كلما زادت فعالية الجماعات المحلية في تأدية تلك الوظائف. وتعد الجباية من بين الموارد الأساسية لمالية الجماعات المحلية، إذ تمثل إيراداتها أكبر مورد لها من خلال تشكيلة متنوعة من الضرائب والرسوم التي تجبى إما كلياً لصالح الجماعات المحلية دون سواها، أو جزئياً بينها وبين الدولة وبعض الصناديق الخاصة المختلفة.

ونظراً للأهمية البالغة التي تحظى بها الجباية المحلية في تعبئة الوعاء المالي للجماعات المحلية، كان موضوع إصلاحها على مدار سنوات الشغل الشاغل لكل المختصين والمهنيين والمهتمين بشؤون وقضايا الجماعات المحلية، انطلاقاً من سلسلة الإصلاحات لسنة 1992 إلى غاية الآن، وبالرغم من ذلك يبقى هذا الموضوع من بين أكبر التحديات التي تواجه أنظمة الجماعات المحلية، لا سيما في ظل الجدلية القائمة بين مبدأ استقلاليتها قانونياً ومالياً في حدود النظام القانوني للرقابة الوصائية في الدولة، لذلك تعددت الاجتهادات للتحكم فيها بهدف الوصول إلى الحل أو البديل الأفضل في عملية تمويل الجماعات المحلية.

استناداً لما سبق تتمحور إشكالية البحث، أنه في ظل اللامركزية المحلية، وحقيقة أن الجماعات المحلية تتمتع بميزانيات مصدرها الأساسي أكثر من 90% موارد من أصل جبائي، ونتيجة للمشاكل المالية التي تواجه هذه الجماعات في تأدية مهامها بصفة لائقة، أصبح من الضروري البحث في كيفية إصلاح وتطوير الجباية المحلية لغرض تعبئة مالية الجماعات المحلية بالشكل الذي يعزز من فعاليتها وكفاءتها. وعليه تم طرح السؤال الرئيسي الآتي:

- ما مدى إمكانية تطوير الجباية المحلية في الجزائر في ظل واقعها الحالي؟

ولتوضيح أبعاد إشكالية البحث تم تجزئتها إلى الأسئلة الفرعية الآتية:

- فيما تتمثل المفاهيم الأساسية للجباية المحلية؟
- مما يتشكل هيكل الجباية المحلية في الجزائر؟
- ما هو واقع مردودية الجباية المحلية في الجزائر؟
- ما هي التحديات التي تواجه الجباية المحلية في الجزائر؟
- ما سبل تحسين الجباية المحلية في الجزائر؟

واستناداً للإشكالية المطروحة، يمكن تحديد أهداف هذا البحث في الآتي:

- تشخيص هيكل الجباية المحلية في الجزائر؛
 - استكشاف مدى تطور مردودية الجباية المحلية في الجزائر؛
 - تحديد التحديات التي تواجه الجباية المحلية في الجزائر؛
 - البحث في مدى امكانية تحسين وتطوير الجباية المحلية في الجزائر.
- وبغية الإجابة على إشكالية البحث وإثراءه والوصول إلى الأهداف المسطرة، تم اعتماد التحليل المنهجي الآتي:

2. الإطار المفاهيمي للجباية المحلية

تحظى الجباية بصفة عامة، والمحلية منها بصفة خاصة بأهمية بالغة في جميع السياسات المالية، لكونها من أقدم مصادر الإيرادات العامة للدولة والجماعات الإقليمية من جهة، ولضخامة مردوديتها من جهة أخرى، وهي تمثل المحرك القاعدي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وغيرها على المستويين الإقليمي والقومي، لذلك حظيت ولازالت تحظى باهتمام العديد من الهيئات والمؤسسات العامة والخاصة على حد سواء، وكذا اهتمام المتخصصين والباحثين في مجال السياسات المالية.

1.2 تعريف الجباية المحلية

على الرغم من تعدد التعاريف المقدمة للجباية المحلية، إلا أنها تكاد تكون بمعنى واحد، ونذكر أهمها فيما يلي:

التعريف الأول: هي كل الإيرادات الجبائية التي تعود للجماعات المحلية وفقا لمبدأ إقليمية النشاط أو التخصيص الجبائي، في إطار السياسة الجبائية الكلية والهادفة إلى التأثير على المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، من خلال توازن الميزانية العامة وتركيبتها وأثرها المباشر على الإنفاق المحلي وعلى الاستثمار وعلى حماية واستقرار النمو الاقتصادي.¹

التعريف الثاني: هي مجموعة الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أي تلك التي يرجع حق استخلاصها للجماعات المحلية بواسطة إدارتها الجبائية مباشرة من لدى الملزمين بأدائها، أو تلك المحولة لفائدتها من طرف الدولة.²

التعريف الثالث: هي مختلف الضرائب والرسوم التي تمول خزينة الجماعات المحلية -الولاية والبلدية- كما تعبر عن الضرائب والرسوم التي تقوم حكومات الولايات والبلديات بفرضها.³

من خلال استقراء التعاريف السابقة للجباية المحلية نستنتج بأنها "تمثل كل المداخل التي تجبى في شكل ضرائب ورسوم لفائدة الجماعات المحلية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة".

2.2 خصائص الجباية المحلية

لنتصف الجباية المحلية بالفعالية وتؤدي الدور المنوط بها بالشكل المطلوب، يتعين تواجده الشروط

الآتية:⁴

- أن لا تكون كثيرة التأثير بالتقلبات الدورية؛
- أن تتوزع على نحو متساوي نسبيا بين السلطات المحلية؛
- أن تمثل تمثيلا حقيقيا العلاقة بين المواطنين الذين يدفعون الضريبة أو الرسم، وأولئك المستفيدين منها؛
- أن تكون تكاليف إدارة الجباية المحلية زهيدة، أي أن ريعها يفوق تكاليفها الإدارية؛
- ينبغي أن يرتفع دخل الجباية المحلية الفعالة مع مرور الزمن كي يواكب النمو الطبيعي للتكاليف ويلبي الحاجة المتزايدة للخدمات العامة المحلية.

3.2 المبادئ الأساسية للجبابة المحلية

تشكل الجباية المحلية أهم مورد من الموارد المالية للجماعات المحلية، كما تشكل في الوقت نفسه أهم الأعباء المالية على الممولين، وبالتالي كان من الضروري أن يراعي التنظيم الفني للجبابة التوفيق بين مصلحة الخزينة العمومية ومصلحة الممولين، ولغرض ذلك يُلزم بإتباع أربع قواعد لتحقيق التوازن، وهي كالآتي:⁵

1.3.2 قاعدة العدالة

تعتبر العدالة الضريبية من أهم خصائص النظام الضريبي الفعال، والتي يسعى المشرع الضريبي إلى تحقيقها عند صياغة أي نظام ضريبي، ومفهوم العدالة هو مفهوم نسبي قد يختلف في تفسيره من شخص إلى آخر، إذ يتوقف ذلك المفهوم على الفلسفة الاجتماعية السائدة في المجتمع، كما يوجد عدة صعوبات في تحقيقها، وذلك لصعوبة قياس أثر الضريبة بالنسبة لكل مكلف وعدم إمكانية تعيين عبئ الضريبة الواقع عليه بالدقة، إذ قد يختلف العبء النفسي للضريبة من شخص إلى آخر حسب تقديره لجدوى الإنفاق العام.

نتيجة لما سبق فإن مبدأ العدالة غير قابل للتحقيق بشكل كامل، لذا فإن الحكم على النظام الضريبي يكون بمدى تحقيقه للعدالة وليس بكونه عادلا بشكل تام، كما أن الدولة المعاصرة أصبحت تتدخل بواسطة الضريبة للتعديل في توزيع الدخل والثروات لتحقيق العدالة الاجتماعية، وبذلك أضحت العدالة الضريبية أحد أهداف النظام الضريبي إلى جانب أنها أحد مبادئه الرئيسية.

2.3.2 قاعدة اليقين

يجب أن تكون الضريبة محددة تحديدا واضحا دون أي غموض، فمن الأهمية أن يعلم المكلف بالضريبة مدى التزامه بالضريبة وقيمتها وكيفية ومواعيد دفعها وجزاءات التخلف عن أدائها، وذلك حتى يعلم المكلف بواجباته الضريبية، ومن ثم يستطيع الدفاع عن حقوقه ضد أي تعسف من جانب إدارة الضرائب، أما إذا لم يتحقق ذلك الوضوح فإن المكلف سوف يكون عرضة للإجحاف والاستغلال من طرف إدارة الضرائب.

3.3.2 قاعدة الملائمة في التحصيل

يقضي هذا المبدأ ضرورة تبسيط إجراءات التحصيل، واختيار الأوقات والأساليب التي تتلاءم مع ظروف المكلف، حتى لا يتضرر من الضريبة حين دفعها، فحسب آدم سميث (تجبي الضريبة في الأوقات والطرق الأكثر ملائمة للممول)، وفي هذا السياق يجب أن تكون المطالبة بدفع الضريبة في وقت يناسب الممول وبالكيفية الملائمة له بحيث لا يترتب عنه إضرار بالخزينة العمومية ولا إرهاق للممول.

4.3.2 قاعدة الاقتصاد في نفقات التحصيل

يقضي هذا المبدأ ضرورة تخفيض نفقات تحصيل الضرائب، بحيث يتحقق الفرق بين ما يدفعه المكلف بالضريبة وما يصل إلى خزينة الدولة يكون أقل ما يمكن، لأن أي زيادة في أعباء الضريبة سوف يقلل من مداخيل خزينة الدولة، أو بعبارة أخرى كلما قلت نفقات الجباية كلما كان إيراد الضريبة غزيرا، فحسب آدم سميث (تطبيق الضريبة وجبايتها بطريقة تخرج من الممول أقل مبالغ ممكنة زيادة على ما يدخل خزانة الدولة). وعلى هذا الأساس يهدف مبدأ الاقتصاد إلى وفرة حصيلة الضرائب، إلا أن التنظيم الفني للضريبة يتطلب عدة عمليات، إذ تشمل على تحديد وعاء الضريبة، ثم تصفية الضريبة لنتبعها عملية التحصيل، بالإضافة إلى عملية المراقبة للتأكد من صحة تصريح المكلف. وتتطلب جميع هذه العمليات جهازا إداريا ضخما، وبتوسع هذا الجهاز يخشى على حصيلة الضرائب أن تفقد وجودها فتصبح تكاليف التحصيل أكبر من الحصيلة الضريبية.

3. هيكل الجباية المحلية في الجزائر

يتضمن الهيكل الجبائي في الجزائر العديد من الضرائب والرسوم المماثلة، والتي تُحصل بصفة مباشرة أو غير مباشرة لفائدة الجماعات المحلية، وذلك إما كليا لها دون سواها، أو نسبيا بينها وبين الدولة أو الصندوق المشترك للجماعات المحلية أو بعض الهيئات العامة والصناديق الخاصة. ودون الفصل بين هذه الضرائب والرسوم على أساس التوزيع، يمكن ذكر أهمها فيما يلي:

1.3 الرسم العقاري

وهو ضريبة مباشرة، يفرض سنويا على الممتلكات العقارية، وقد تأسس بموجب الأمر 67-83 المؤرخ في 02 جوان 1967 والمتضمن القانون المعدل والمكمل لقانون المالية لسنة 1967، والذي عدل بموجب القانون 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1991، وهذا تعويضا لمجموعة من الرسوم تخص العقار.⁶

ويؤسس هذا الرسم على الملكيات العقارية المبنية وغير المبنية المتواجدة عبر التراب الوطني على أساس القيمة الإيجارية الجبائية السنوية، حسب نوعية المناطق الموجودة فيها، وتعود حصيلته 100% لصالح البلديات.

أما بالنسبة لطبيعة الملكيات المبنية، فتخضع لهذا الرسم جميعها مهما تكن وضعيتها القانونية الموجودة فوق التراب الوطني، باستثناء تلك المعفاة من الضريبة صراحة، ومن بين الأملاك المبنية الخاضعة لهذا الرسم ما يلي:

- المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتوجات؛
 - المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات بما فيها ملحقاتها من مستودعات وورشات للصيانة؛
 - أراضي بنايات بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها ولا يمكن الاستغناء عنها؛
 - الأراضي غير المزروعة والمستخدمة لاستعمال تجاري أو صناعي كالورشات وأماكن إيداع البضائع وغيرها من الأماكن من نفس النوع، سواء كان يشغلها المالك أو يشغلها آخرون مجانا أو بمقابل.
- أما بالنسبة لطبيعة الملكيات غير المبنية، فتخضع لهذا الرسم جميعها وبكل أنواعها، باستثناء تلك المعفية صراحة من الضريبة وهي تستحق خصوصا على ما يلي:
- الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير، بما فيها الأراضي قيد التعمير غير الخاضعة لحد الآن للرسم العقاري على الملكيات المبنية؛
 - المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق؛
 - مناجم الملح والسبخات؛
 - الأراضي الفلاحية.

2.3 رسم التطهير

أسس هذا الرسم بموجب القانون 80-12 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتضمن قانون المالية لسنة 1981⁷، وذلك تحت مصطلح رسم التنظيف، ثم أُصطلح على هذا الرسم حسب قانون المالية لسنة 1993 بـ رسم التطهير (يجمع بين رسم رفع القمامات المنزلية ورسم تصريف المياه في المجاري)⁸، وهو يؤسس سنويا لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية، وذلك على كل الملكيات المبنية، يحرر باسم المالك أو المنتفع منها، وفي حالة الإيجار يتحمل المستأجر الرسم، كما يمكن أن يدفعه بصفة تضامنية مع المالك. ويحدد مبلغ الرسم كما يلي:⁹

- ما بين 1000 دج و1500 دج على كل محل ذي استعمال سكني؛
- ما بين 3000 دج و12000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه؛
- ما بين 8000 دج و23000 دج على كل أرض مهياة للتخميم والمقطورات؛

- ما بين 20000 دج و 130000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية.

3.3 الرسم الصحي على اللحوم

هو ضريبة غير مباشرة تأسس وفقا للمادة 110 من الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970، وذلك لصالح البلديات حيث كان تحت مصطلح "الرسم على الذبح"¹⁰، ثم عدل إلى التسمية الحالية بموجب المادة 05 من قانون المالية التكميلي لسنة 2007،¹¹ وهو يجبي لفائدة البلديات التي يقع في إقليمها مذابح بلدية، وذلك عند ذبح الحيوانات من أصناف الخيليات، الجمليات، البقریات، الضأنیات، العنزيات، وهو واجب الأداء على مالك اللحم أثناء الذبح، وإذا كان هذا المالك ليس بتاجر وقام بالذبح بواسطة تاجر، فإن هذا الأخير يكون مسئولاً تضامنياً مع المالك على دفع الرسم. ويتخذ الوزن الصافي أساساً لحساب الرسم في المذابح التي يتم وزن الحيوانات فيها قبل الذبح فقط، ويحدد بتطبيق النسب المؤوية الآتية على الوزن الحي:

- 50% عن الضأنيات والخيليات والجمليات؛
- 50% عن الثيران المخصية والثيران الفحول؛
- 55% عن العجول؛

ويحدد الوزن الصافي الخاضع للضريبة في القرى عن طريق الأوزان المتوسطة الآتية:

- 120 كغ بالنسبة للبقریات الأخرى غير العجول؛
- 44 كغ للعجول؛
- 12 كغ، للضأنيات والعنزيات؛
- 110 كغ للخيليات الأخرى غير الحمير؛
- 30 كغ للحمير؛
- 110 كغ للجمليات.

وعلى أساس ما سبق يفرض هذا الرسم على أساس وزن اللحم الصافي للحيوانات المذبوحة، إذ تحدد

تعريفته بـ 10 دج/كغ، في ظل احترام أشكال وكيفيات التطبيق، ويتوزع هذا الرسم كما يلي:¹²

➤ 8.50 دج/كغ لصالح البلدية.

➤ 1.50 دج/كغ لصالح صندوق التخصيص الخاص رقم 070-302 صندوق حماية الصحة الحيوانية.

4.3 الرسم على النشاط المهني

أحدث بموجب المادة 21 من الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996،¹³ حيث عوض كل من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والرسم على النشاط غير التجاري. وهو يستحق على الإيرادات الإجمالية بدون الرسم على القيمة المضافة والتي يحققها المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات. يحدد معدل الرسم على النشاط المهني حاليا من خلال المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بنسبة 02%، وهي موزعة كما يلي:¹⁴

➤ 1.30% حصة عائدة للبلدية.

➤ 0.59% حصة عائدة للولاية.

➤ 0.11% حصة عائدة للصندوق المشترك للجماعات المحلية.

غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى نسبة 03% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط لنقل المحروقات بواسطة الأنابيب، ويتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني في هذه الحالة كما يلي:

➤ 1.96% حصة عائدة للبلدية.

➤ 0.88% حصة عائدة للولاية.

➤ 0.16% حصة عائدة للصندوق المشترك للجماعات المحلية.

علما أن نصيب كل بلدية من هذا الرسم يتحدد بمسافة الأنابيب العابرة لتراب البلدية ابتداء من سنة 2003، حيث كان يوزع حسب عدد السكان.

5.3 الرسم على القيمة المضافة

هي ضريبة غير مباشرة تفرض على الإنفاق أو الاستهلاك النهائي، تطبق على العمليات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا، باستثناء خدمات القطاع الإداري العمومي،¹⁵ تأسست بموجب المادة 65 من القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991، وبالمقابل ألغي النظام السابق المتشكل من:¹⁶

- الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات

- الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج

وقد تم تطبيق الرسم على القيمة المضافة فعليا بموجب القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، حيث شهد وفقا لهذا القانون أربع معدلات، غير أنه خضعت بعد ذلك لعدة تعديلات، آخرها كان بموجب القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 والمتضمن قانون

المالية لسنة 2017، حيث أصبح هذا الرسم يشمل معدلين هما:¹⁷

- المعدل العادي 19%.

- المعدل المخفض 9%.

وتوزع حصيلة الرسم على القيمة المضافة، كما يلي:¹⁸

أ- بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل:

➤ 75% لفائدة ميزانية الدولة.

➤ 10% لفائدة البلديات مباشرة.

➤ 15% لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

ب- بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد:

➤ 85% لفائدة ميزانية الدولة.

➤ 15% لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

وتوزع الحصة المخصصة للصندوق المشترك للجماعات المحلية بين الجماعات الإقليمية حسب ضوابط ومعايير التوزيع المحددة عن طريق التنظيم.

6.3 الضريبة الجزافية الوحيدة

هي ضريبة مباشرة، تأسست بموجب المادة 02 من القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007،¹⁹ وذلك عوض النظام الجزافي للضريبة على الدخل، وهي تُعوض الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني.

يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون والشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية، الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار جزائري (30.000.000 دج).

يبقى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة مطبقا من أجل تأسيس الضريبة المستحقة بعنوان السنة الأولى التي تم خلالها تجاوز سقف رقم الأعمال المنصوص عليه بالنسبة لهذا النظام، ويتم تأسيس هذه الضريبة تبعا لهذه التجاوزات.

كما يخضع للضريبة الجزافية الوحيدة، المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع والمؤهلون للاستفادة من دعم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي:²⁰

- 05% بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع؛

- 12% بالنسبة للأنشطة الأخرى.

ويوزع ناتج الضريبة الجزائرية الوحيدة كما يلي:²¹

➤ 49% لفائدة ميزانية الدولة؛

➤ 0.50% لفائدة غرف التجارة والصناعة؛

➤ 0.01% لفائدة الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية؛

➤ 0.24% لفائدة غرف الصناعة التقليدية والمهن؛

➤ 40.25% لفائدة البلديات؛

➤ 05% لفائدة الولايات؛

➤ 05% لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

7.3 الرسم على السكن

تأسس هذا الرسم بموجب المادة 67 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003،²² يستحق هذا الرسم السنوي على السكن من قبل كل شخص يحوز أو ينتفع بعقار ذي طابع سكني أو مهني يقع في جميع البلديات مهما تكن صفته، مالكا أو مستأجرا أو شاغلا لمحل بدون مقابل، ويحدد مبلغ هذا الرسم كما يأتي:²³

- 300 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني الواقعة في جميع بلديات المنطقة، باستثناء البلديات مقر الدائرة؛

- 600 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني الواقعة في بلديات ولايات الجزائر وعنابة وقسنطينة ووهران وكذا مجموع البلديات مقر الدائرة عبر التراب الوطني كله؛

- 1200 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع المهني الواقعة في جميع بلديات المنطقة، باستثناء البلديات مقر الدائرة؛

- 2400 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع المهني الواقعة في بلديات ولايات الجزائر وعنابة وقسنطينة ووهران وكذا مجموع البلديات مقر الدائرة عبر التراب الوطني كله؛

ويُحصل هذا الرسم من طرف وكلاء شركات توزيع الكهرباء والغاز عن طريق فواتير الكهرباء والغاز، حسب دورية الدفع، كما يجب إعادة صب المبالغ المقطوعة لدى قباضات الضرائب المختصة إقليميا، من طرف وكلاء الشركات السالفة الذكر، قبل 20 من الشهر الذي يلي الشهر أو الشهرين أو الفصل الذي تم فيه التحصيل، وذلك حسب دورية الدفع.

يدفع ناتج هذا الرسم إلى البلديات، من خلال حساب التخصيص الخاص رقم 114-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية لبلديات الولاية.

8.3 قسيمة على السيارات

أنشئت بموجب المادة 46 من الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتضمن قانون المالية لسنة 1997، وأضيفت كفصل جديد ضمن قانون الطابع، يقع عبء هذه القسيمة على كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة مرقمة في الجزائر، وتحدد تعريفها ابتداء من سنة وضعها للسير،²⁴ وهي محصورة ما بين 500 دج و 18000 دج سنويا وذلك حسب قوة السيارة ووزنها وسنة استعمالها، وذلك كما وضحته المادة 300 من قانون الطابع استنادا لآخر تعديل وفقا للمادة 09 من قانون المالية لسنة 2016.²⁵

الجدول 1: تعريف القسيمة السنوية على السيارات المرقمة في الجزائر

مبالغ القسيمة بالدينار الجزائري		تعيين السيارات	
السيارات التي لا يزيد عمرها عن خمس (5) سنوات	السيارات التي لا يزيد عمرها عن خمس (5) سنوات		
5 000	6 000	السيارات النفعية المخصصة للاستغلال :	
5 000	12 000	- حتى 2.5 طن (باستثناء السيارات المهياة كسيارات نفعية)	
8 000	18 000	- أكثر من 2.5 طن حتى 5.5 طن	
		- أكثر من 5.5 طن	
		سيارات نقل المسافرين :	
3 000	5 000	- السيارات المهياة لنقل الأشخاص أقل من 9 مقاعد	
4 000	8 000	- حافلات من 9 إلى 27 مقعد	
6 000	12 000	- حافلات من 28 إلى 61 مقعد	
9 000	18 000	- حافلات أكثر من 62 مقعد	
مبالغ القسيمة بالدينار الجزائري		تعيين السيارات	
سيارات يزيد عمرها عن 10 سنوات	سيارات يزيد عمرها عن 6 سنوات إلى 10 سنوات	سيارات يتراوح عمرها بين 3 و6 سنوات	سيارات يقل عمرها عن 3 سنوات
			سيارات سياحية وسيارات مهياة كسيارات نفعية ذات قوة :

500	1 000	1 500	2 000	- حتى 6 أحصنة بخارية
1 500	2 000	3 000	4 000	- من 7 إلى 9 أحصنة بخارية
3 000	4 000	6 000	10 000	- من 10 أحصنة بخارية فأكثر

المصدر: المادة 300 من قانون الطابع، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2016، ص 80.

وتعفى من القسيمة:

- السيارات ذات رقم التسجيل الخاص والتابعة للدولة والجماعات الإقليمية؛
- السيارات التي يتمتع أصحابها بامتيازات دبلوماسية أو قنصلية؛
- سيارات الإسعاف؛
- السيارات المجهزة بعناد صحي؛
- السيارات المجهزة بعناد مضاد للحريق؛
- السيارات المجهزة والمخصصة للمعوقين.

يوزع حاصل تعريف القسيمة بالنسب الجديدة المعدلة بموجب المادة 09 من قانون المالية لسنة 2016

كما يلي:

- 20% للصندوق الوطني للطرق والسريعة؛
- 30% للصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية؛
- 50% لميزانية الدولة.

9.3 الضريبة على الأملاك

هي ضريبة مباشر، تأسست بموجب المادة 27 من المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19

جانفي 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993،²⁶ ويخضع للضريبة على الأملاك:²⁷

- الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، بالنسبة لأملكهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر؛

- الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر، بالنسبة لأملكهم الموجودة بالجزائر؛

ويتشكل وعاء الضريبة على الأملاك من القيمة الصافية في أول يناير من كل سنة، لمجوع الأملاك

والحقوق والقيم الخاضعة للضريبة التي يمتلكها الأشخاص المذكورين سابقا أعلاه. وتخضع لإجراءات التصريح

عناصر الأملاك الآتية:

- الأموال العقارية المبنية وغير المبنية؛

- الحقوق العينية العقارية؛

- الأموال المنقولة مثل:

- السيارات الخاصة التي تفوق سعة أسطواناتها 2000 سم³ (بنزين) و 2200 سم³ (غاز أويل)؛
- الدراجات النارية ذات سعة محرك يفوق 250 سم³؛
- اليخوت وسفن النزهة؛
- طائرات النزهة؛
- خيول السباق؛
- التحف واللوحات الفنية التي تفوق قيمتها 500000 دج.

ولا تخضع إجباريا للتصريح عناصر الأملاك الآتية:

- المنقولات المخصصة للتأثيث؛
- المجوهرات والأحجار الكريمة والذهب والمعادن الثمينة؛
- المنقولات المادية الأخرى لا سيما منها:
 - الديون والودائع والكفالات؛
 - عقود التأمين في حالة الوفاة؛
 - الريع العمري.

وتحدد نسبة الضريبة على الأملاك كما يلي:

الجدول 2: تعريف الضريبة على الأملاك

النسبة %	قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة (دج)
0 %	يقبل عن 100 000 000 دج
0.5 %	من 100 000 000 إلى 150 000 000 دج
0.75 %	من 150 000 001 إلى 250 000 000 دج
0.1 %	من 250 000 001 إلى 350 000 000 دج
1.25 %	من 350 000 001 إلى 450 000 000 دج
1.75 %	يفوق 450 000 000 دج

المصدر: المادة 281 مكرر 8، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2017، ص 72.

ووفقا للمادة 282 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يحدد توزيع الضريبة على الأملاك كما

يلي:

➤ 60% إلى ميزانية الدولة؛

➤ 20% إلى ميزانية البلديات؛

➤ 20% إلى حساب التخصيص الخاص رقم 050-302 بعنوان "الصندوق الوطني للسكن".

10.3 الرسم على الإقامة

هو من الضرائب غير المباشرة، يُجبي لفائدة البلديات أو التجمعات البلدية المصنفة كمحطات سياحية أو مناخية أو هيدرو معدنية أو إستحمامية أو مختلطة، أسس بموجب القانون رقم 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 المتضمن قانون المالية لسنة 1998،²⁸ وذلك على الأشخاص غير المقيمين في البلديات، والذين ليس لهم إقامة، وتحدد تعريفه هذا الرسم عن كل شخص وعن كل يوم إقامة، ويجب ألا تقل عن 50 دج لكل شخص وعن كل يوم، وألا تفوق 60 دج، دون أن تتجاوز 100 دج عن كل عائلة، غير أنه بالنسبة للمؤسسات الفندقية ذات ثلاث نجوم وأكثر تحدد تعريفه الرسم على الإقامة على الشخص واليوم الواحد من الإقامة على النحو الآتي:²⁹

- 200 دج للفنادق ذات ثلاث نجوم؛

- 400 دج للفنادق ذات أربع نجوم؛

- 600 دج للفنادق ذات خمسة نجوم.

ويعفى من الرسم على الإقامة الأشخاص المستفيدين من تكفل صناديق الضمان الاجتماعي، ويتم تحصيل هذا الرسم عن طريق مؤجر الغرف المفروشة وأصحاب الفنادق ومالكي المقرات المستعملة لإسكان المعالين بالمياه المعدنية، أو السياح المقيمين في البلدية، والمدفوعة من طرفهم وتحت مسؤوليتهم لدى أمين خزينة البلدية.

4. واقع تطور مردودية الجباية المحلية في الجزائر

يمكن إبراز واقع تطور مردودية الجباية المحلية ومكانتها بالنسبة للجباية العادية للدولة والجباية البترولية

للفترة (2010-2014) كما يوضحه الجدول والشكل الآتيين على التوالي:

الجدول 3: مكانة الجباية المحلية من الإيرادات الجبائية الكلية

السنوات	الإيرادات الجبائية المحصلة					
	جبائية الجماعات المحلية	الجبائية العادية للدولة	الجبائية الجزئية للجماعات المحلية	الجبائية البترولية للوحدة	الجبائية العادية (2) (مليار دج)	الجبائية الكلية (3) (مليار دج)
	(1)	الوحدة (مليار دج)	الجبائية العادية (2)	(مليار دج)	الكلية (3)	(%)
	الوحدة	(مليار دج)	الوحدة (مليار دج)		الكلية (%)	العادية (%)

(3÷1)	(2÷1)		(مليار دج)		(دج)		(مليار دج)	
10.37	19.90	-	3136.5	1501.7	1634.8	1309.4	325.4	2010
10.45	18.82	10.36	3437.0	1529.4	1907.6	1548.5	359.1	2011
9.25	15.36	- 1.70	3816.8	1519.0	2297.8	1944.8	353.0	2012
9.55	15.82	10.28	4077.3	1615.9	2461.4	2072.1	389.3	2013
9.97	16.18	5.42	4114.5	1577.7	2536.8	2126.4	410.4	2014


المصدر : من إعداد الباحثين اعتمادا على معلومات متاحة على الموقع الإلكتروني الموالي:

http://www.mfdgi.gov.dz/images/pdf/recouvrement_ar.pdf, consulté le 10/10/2018.

ومن أجل قراءة أفضل لبعض البيانات والمعلومات الواردة في الجدول السابق تم تمثيلها بيانيا حسب

الشكل الآتي:

الشكل 1: تمثيل تطور مردودية الجباية المحلية نسبة للجباية العادية والبتروولية بيانيا



المصدر : من إعداد الباحثين اعتمادا على بيانات الجدول 3.

يتبين من خلال ما سبق أن معدل النمو في جباية الجماعات المحلية قد سجل أعلى نسبة له من خلال فترة الدراسة سنة 2011، حيث بلغت 10.56%، في حين استقر عند نسب نمو إيجابي متفاوتة في باقي سنوات الدراسة باستثناء سنة 2012 التي سجلت تراجع سلبي في النمو بنسبة -1.70%. ومن ناحية أخرى نجد أن نسبة جباية الجماعات المحلية من الجباية العادية الكلية للدولة تراوحت خلال كل فترة الدراسة ما بين (15.36% و 19.90%)، وهو تمثيل جد ضعيف ومتأرجح بين الارتفاع والانخفاض من سنة إلى أخرى. وإذا ما تم مقارنة هذه النتائج نسبة إلى جباية الجماعات المحلية من المجموع العام للإيرادات الكلية المتضمنة الجباية

البتروولية نجدها مقبولة، لأن نتائج هذه الأخيرة أضعف منها بكثير، إذ لم تتجاوز في أحسن حالاتها خلال كل فترة الدراسة نسبة 10.45%.

ومن خلال ما سبق من تحليل يمكن الحكم على أن معدل نمو جباية الجماعات المحلية سواء نسبة إلى مجموع الإيرادات الجبائية العادية للدولة أو نسبة إلى مجموع الإيرادات العامة المتضمنة الجباية البتروولية يبقى ضعيفا وبطيء وغير متحكم به.

5. أسباب ضعف وتدهور الجباية المحلية في الجزائر

تتمثل الصعوبات التي تواجهها الجباية المحلية في ضعف مواردها، ومن ثمة تدهور الوضعية المالية المحلية عموما والجبائية المحلية خصوصها، ويمكن إجمال أسباب هذا التدهور والضعف في ما يلي:³⁰

1.5 أسباب متعلقة بالمكلف

يؤدي المكلف أو الممول دورا كبيرا في التحصيل الجبائي باحترامه لقواعد فرض الضريبة، الوعاء الضريبي، معدلات الضريبة، ومعرفته بكل ما يتعلق بالنظام الضريبي، ومحاولة تطبيقه للقوانين والخضوع لأوامر الإدارة الجبائية، لكن الظاهرة الغريبة التي كانت ولا زالت تعاني منها جميع الدول هي الغش والتهرب الجبائيين. إن تحديد مفهوم وطبيعة الغش والتهرب الجبائيين متعلقة بالكيفية التي يتم من خلالها التخلص من دفع المستحقات الجبائية، وهذا إما بالغش أو التهرب الجبائي، ونظرا لتداخل وتشابه هذين المصطلحين ارتأينا ضرورة الفصل بينهما، لأنهما ظاهريا يؤديان إلى نفس المعنى، أما جوهريا فهما غير ذلك، ويتجلى لنا ذلك أكثر من خلال التوضيح الآتي:

1.1.5 الغش الجبائي

فالغش الجبائي يُعرف بأنه الامتناع أو التخفيض بطريقة غير شرعية في دفع الضرائب المستحقة، ونماذجه متنوعة جدا، كالأخطاء الإدارية في التصريحات، تخفيض الإيرادات، تضخيم النفقات، ومنه يكون هناك غش جبائي عند لجوء المكلف بالضريبة إلى استعمال طرق وأساليب احتيالية وتدلّسية قصد التخلص من دفع الضريبة المفروضة عليه كليا أو جزئيا، لذلك يطلق عليه أيضا بالتهرب غير المشروع.

وعرف المشرع الجزائري الغش الجبائي على أنه كل من تخلص أو حاول التملص باستعمال طرق تدلّسية في إقرار أساس الضرائب أو الرسوم التي تخضع لها أو تصفيتها سواء كليا أو جزئيا. ولا يمكن إثبات الغش الجبائي إلا من خلال المخالفة الصريحة للقوانين والتشريعات الجبائية.

2.1.5 التهرب الجبائي

يصطلح على التهرب الجبائي بالتجنب الجبائي أو التهرب المشروع، ونعني به تخلص المكلف من الضريبة جزئيا أو كليا دون أن يعكس عبؤها على الغير، ومتقاديا في ذلك أية مخالفة لنصوص التشريعات

الضريبية، أي أن المكلف بالضريبة يجتهد بشتى الطرق والأساليب للتخلص من أداء بعض الضرائب المستحقة عليه مستفيدا من الثغرات الموجودة في التشريعات الجبائية بفعل تعقد النظام الجبائي أو عدم إحكام صياغة قوانينه، لذا يطلق عليه بالتهرب المشروع كون المكلف يتحرك في إطار قانوني.

2.5 أسباب متعلقة بالنظام

لا يمكن اعتبار المكلف مسئولاً وحده أمام ضعف الإيرادات الجبائية العائدة للجماعات المحلية، وإنما الأطراف المساهمة في جباية الضريبة هي أيضا مسئولة عن هذا العجز، والدولة أيضا مسئولة من جهتها عن التقسيم الإقليمي وعن وضع إجراءات ضريبية من شأنها أن تقلص من الحصيلة الجبائية.

1.2.5 التنظيم الإقليمي وتفاوت الموارد الجبائية

كان يهدف المشرع الجزائري من خلال التقسيم الإقليمي لسنة 1984 إلى تقريب الإدارة من المواطن وتحسين نوعية الخدمات، إذ نتج عنه 48 ولاية بعدما كانت 31، و1541 بلدية بعدما كانت 704 بلدية، كون أن البلدية تعتبر مؤسسة خدمية بالدرجة الأولى وهدفها الأساسي السهر على راحة المواطن، ولهذا وضع شعار من الشعب وإلى الشعب، لما يحمله من مغزى تواجد سلطة البلدية بين أيادي الشعب من خلال منتخبهم.

وأهم ما يؤخذ على هذا التقسيم إغفاله للجانب المالي، إذ أن هناك مناطق تتميز بأنشطة اقتصادية وتجارية تسمح بتمويل ميزانية الجماعات المحلية بإيرادات جبائية وفيرة، في الوقت ذاته مناطق محرومة ونائية تقل فيها الأنشطة الاقتصادية والتجارية مما يحرمها من الإيرادات المحلية ذات الطابع الجبائي.

وفي هذا الصدد، فإن إستراتيجية التنمية للبلاد المعتمدة على إنشاء الأقطاب الاقتصادية، المرتبطة خصيصا بالنشاط البترولي وبالصناعات الكبرى، قد أفضت إلى الإخلال في التوازن في التوزيع الفضائي للنشاطات المنشئة للموارد الضريبية، والتي تشكل المورد المالي الأساسي للجماعات المحلية.

2.2.5 تمركز الجباية في يد السلطة المركزية

يعتبر وضع الإيرادات الجبائية في يد السلطة المركزية من أهم الأسباب المؤدية إلى عجز الإيرادات الجبائية المحلية، وتتجلى تبعية ذلك على مستوى تأسيس الضريبة وتحصيلها فيما يلي:

1.2.2.5 تبعية تأسيس الجباية للدولة

نص القانون الجزائري على أن جميع الضرائب والرسوم تدخل ضمن اختصاص السلطة التشريعية والتي تتمثل في المجلس الشعبي الوطني، فمهمة تأسيس وعاء الضريبة ونسبها وطرق تحصيلها أوكلت إلى السلطة التشريعية، وهذا لضمان مبدأ مشروعية الضريبة.

كما تخضع الضريبة إلى قواعد محددة ومرتبطة ترتيبا صارما في إطار قانون المالية السنوي الذي يؤكد على مشروعية الضريبة، ثم يأتي دور القوانين الفرعية المتخصصة في الضريبة كقانون الضرائب المباشرة

والرسوم المماثلة، قانون الضرائب غير المباشرة، قانون التسجيل والطابع، إلى غيرها من القوانين التي تشمل نصوص صريحة فيما يخص تأسيس الضريبة والوعاء والنسب، إلى جانب كيفية الدفع.

ومن خلال تتبع النصوص القانونية يتضح أن البلديات لا يد لها في تأسيس الضريبة أو قبضها إلا التي نص عليها القانون صراحة، فالمشرع اقتصر على استعمال عبارة "الضرائب المحلية" دون إجمالها في عبارة الإيرادات الضريبية، وهذا يدل على أنه لا يسمح للبلديات أن تستوفي غير الضرائب والرسوم المنصوص عليها في القوانين الجاري العمل بها.

2.2.2.5 الإعفاءات والتحفيزات الجبائية

تؤدي سياسات الإعفاء والتحفيز الجبائي دورا مهما في تخفيض الإيرادات الجبائية العائدة للجماعات المحلية بشكل خاص، فقد أصبحت هذه الأخيرة من أحد الأساليب المتبعة من قبل الدولة لتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة، وذلك من خلال الامتيازات الضريبية والتسهيلات والإعفاءات التي تحت المؤسسة على الاستثمار، لا سيما في المناطق الواجب ترقيتها.

6. سبل تحسين وتطوير الجباية المحلية في الجزائر

- من أجل رفع مستوى الإيرادات الجبائية للجماعات المحلية وتحسينها لا سما الخاصة بالبلديات، يتعين النظر في السبل الكفيلة بذلك، والتي من بينها ما يلي:
- تبني وإعداد قانون خاص بالمالية والجبائية المحلية؛
- تحقيق تعاون أفضل ما بين المصالح الجبائية ومصالح الإدارات المحلية؛
- إشراك الجماعات المحلية في مهمة تأسيس وتحصيل الضرائب والرسوم المستحقة على إقليمها؛
- تحويل بعض الضرائب والرسوم من الدولة إلى الجماعات المحلية، حيث يتعين على الدولة أن تتخلى عن بعض الضرائب والرسوم وتحولها إلى الجماعات المحلية؛
- العمل على زيادة نسب حصص الجماعات المحلية من الضرائب والرسوم الوطنية التابعة لأقاليمها؛
- استحداث رسوم وضرائب جديدة للبحث عن موارد أخرى للجماعات المحلية، وكذا تحسين وتكييف الرسوم والضرائب الحالية بما يتناسب وخصوصية كل منطقة على حدى (ريفية، حضرية، نائية، صحراوية، سياحية... الخ)، وافترض على سبيل المثال رسم على الطرق السيارة، السكك الحديدية، شبكات الاتصال، المهرجانات الرياضية وغيرها؛
- إقامة وتأسيس مبدأ محلية الرسم على النشاط المهني وفي البلديات التي تمارس بها الأنشطة التجارية وليس في البلديات التي يقع فيها المقر الاجتماعي للشركات والمؤسسات؛

- إعادة الاعتبار لرسوم المرور، حيث أن رسوم أنابيب النفط التابعة لشركة سوناطراك والخطوط الكهربائية ذات التيار العالي لشركة سونلغاز، يجب أن تكون محل تقييم بالتشاور مع البلديات المعنية بهذه الممرات؛
- إعطاء أهمية أكبر للجباية الخضراء أو الرسوم البيئية، حيث يجب تعزيز الرسوم المحلية في هذا الشأن، لأن السياسة الجبائية تعتبر وسيلة تمكن من التوفيق بين التنمية الاقتصادية واحترام البيئة؛
- يجب عدم المغالاة في إجراءات الإعفاء من الضرائب والرسوم أو تخفيضها، حيث يجب تكريس مبدأ التعويض المتعلق بهذه الإجراءات المقلصة للموارد المالية للجماعات المحلية؛
- مكافحة الغش والتهرب الجبائي، والذي يعتبر من شأن الجماعات المحلية، شأنها في ذلك شأن الدولة، وهذا من خلال اتخاذ مجموعة من الإجراءات التشريعية لجعل القوانين الجبائية مرنة؛
- تشجيع الاستثمار المحلي، لأنه يؤدي إلى تراكم الثروات بالشكل الذي ينعكس إيجاباً على المردودية الجبائية للجماعات المحلية.

7. خاتمة

من خلال استعراض محتوى هذه الورقة البحثية يتضح أن الجباية المحلية تستأثر باهتمام خاص من قبل السلطات المركزية والإقليمية على حد سواء، كونها من الموارد الأساسية لتعبئة مالية الجماعات الإقليمية، والوسيلة الأنسب للسلطات المركزية في الوفاء بالتزاماتها اتجاه هذه الأقاليم، وذلك لاستمرار هذه الأخيرة بصفة دائمة ومتوازنة ومتكاملة في تأدية مهامها، باعتبارها المحرك الأساسي لعجلة التنمية المحلية على مستوى هذه الأقاليم من جهة، والمحرك القاعدي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستوى الوطني من جهة أخرى.

ويمكن تحديد أهم النتائج التي أضفى بها هذا البحث في النقاط الآتية:

- أن الجماعات المحلية -الإقليمية- هي جزء من الدولة، فهي مكملة لسلطة الدولة على الأقاليم؛
- أن استمرار الجماعات المحلية في تأدية مهامها بصفة دائمة وبالشكل الأنسب، مرهون بمدى توافر الموارد المالية الكافية لذلك؛
- أن الجباية المحلية هي الوسيلة الأنسب للسلطات المركزية الممثلة بالدولة في الوفاء بالتزاماتها المالية اتجاه هذه الأقاليم؛
- أن الجباية المحلية هي مورد أساسي ومهم في تعبئة مالية الجماعات المحلية؛
- أن السلطات المركزية هي المخول الوحيد الذي له الحق في تحديد أنواع الضرائب والرسوم المحلية، وفي تقدير معدلاتها وكيفية تحصيلها، وفي وضع أنظمة الرقابة عليها وكذا في توزيع الناتج الجبائي بينها وبين الجماعات المحلية وبعض الصناديق الخاصة؛

- أن الجماعات المحلية تتحكم في بعض الرسوم الهامشية التي تشكل نسب ضعيفة جدا، إذ يخضع تحديدها إلى مداورات المجالس الشعبية البلدية؛
 - أن ظاهرة التهرب والغش الجبائين من بين العوامل المؤدية إلى ضعف مردودية الجباية المحلية؛
 - أن تدني مستوى الأنشطة الاقتصادية في بعض البلديات والأقاليم يعتبر من بين الأسباب المؤدية إلى ضعف مردودية الجباية المحلية؛
 - أن النظام الجبائي المحلي شهد ولا يزال يشهد سلسلة من الإصلاحات المتواصلة بشكل مستمر، وذلك من حيث تعويض بعض الضرائب وإلغاء البعض الأخر، تغيير معدلات الضرائب ونسب الرسوم وغيرها.
 - أن نجاعة الجباية المحلية من حيث التحصيل المالي مرهونة بمدى تطور الوعاء الجبائي وعدد المكلفين بها، إذ تتخذ قسيمة السيارات على سبيل المثال أهميتها من تطور حظيرة السيارات في الجزائر.
- وبناء على ما تقدم من نتائج يوصي الباحثين بما يلي:
- العمل على تكريس مبدأ اللامركزية الجبائية، إذ يسمح ذلك للجماعات الإقليمية بتحمل المهام والمسؤولية في المجال الجبائي؛
 - البحث عن توازن أنسب في توزيع الموارد الجبائية المحلية بين الدولة والجماعات الإقليمية، سواء من حيث إعادة النظر في النسب المطبقة أو من حيث توسيع مجالها إلى ضرائب ورسوم أخرى تستخلص لصالح الدولة فقط؛
 - العمل على استحداث ضرائب ورسوم جديدة ذات طابع محلي، لا سيما فيما يتعلق بالجبابة الخضراء أو الرسوم البيئية وغيرها؛
 - الاهتمام بتوسيع المشاريع الاستثمارية الخاصة لتشمل كل البلديات، وتوزيع الأنشطة الاقتصادية التابعة للقطاع العام بشكل عادل، مما يسهم في تراكم الثروات على مستوى جميع البلديات؛
 - ضرورة العمل على تنمية الوعي لدى المواطنين بأهمية الجباية المحلية في تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، وذلك عن طريق تفعيل دور الإعلام المالي والاقتصادي.

8. الهوامش

¹ - مراد كواشي، جمعة شرقي، دور إيرادات الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية-دراسة حالة ولاية تبسة للفترة 2010-2014، مجلة دراسات محاسبية ومالية، جامعة بغداد، المجلد 12، العدد 38، 2017، ص197.

² - يوسف مسعداوي، تحديات المالية والجبابة المحليتين في الجزائر، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، العدد 29، جوان 2014، ص06.

³ - المرسي السيد حجازي، النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص161.

- ⁴- زيرمي نعيمة، سنوسي بن عومر، الجباية المحلية في الجزائر بين الواقع والتحديات، مجلة إستراتيجية التنمية، جامعة مستغانم، الجزائر، المجلد 03، العدد 05، 2013 ص212.
- ⁵- بن صغير عبد المومن، واقع إشكالية تطبيق الجباية المحلية في الجزائر-صعوبات الاقتطاع وآفاق التحصيل، مجلة الندوة للدراسات القانونية، الجزائر، العدد 01، 2013، ص ص91-93.
- ⁶- المرجع نفسه ص100.
- ⁷- المادة 54 من القانون رقم 80-12 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، 1980، ص1860.
- ⁸- المادة 30 من المرسوم التشريعي رقم 31-01 المؤرخ في 19 جانفي 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04، 1993، ص13.
- ⁹- المادة 263 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجمهورية الجزائرية، 2017، ص 67.
- ¹⁰- المادة 110 من الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 110، 1969، ص1813.
- ¹¹- المادة 05 من الأمر رقم 07-03 المؤرخ في 24 يوليو 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، 2007، ص06.
- ¹²- المادة 452 من قانون الضرائب غير المباشرة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجمهورية الجزائرية، 2018، ص 65.
- ¹³- المادة 21 من الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، 1995، ص08.
- ¹⁴- المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجمهورية الجزائرية، 2017، ص 56.
- ¹⁵- بزة صالح، إصلاح الجباية المحلية ومتطلبات تمويل التنمية المحلية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، العدد الاقتصادي 34 (02)، 2018، ص379.
- ¹⁶- المادة 65 من القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57، 1990، ص1927.
- ¹⁷- المادة 26 و27 من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، 2016، ص13.
- ¹⁸- المادة 161 من قانون الرسم على رقم الأعمال، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجمهورية الجزائرية، 2018، ص 38.
- ¹⁹- المادة 02 من القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 85، 2006، ص03.
- ²⁰- المادة 242 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجمهورية الجزائرية، 2017، ص 74.
- ²¹- المادة 242 مكرر 5، نفس المرجع السابق، ص 74.

- ²² - المادة 67 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 86، 2002، ص 24.
- ²³ - المرسوم التنفيذي رقم 16-160 المؤرخ في 30 ماي 2016 الذي يحدد كفاءات تطبيق الرسم السنوي على السكن، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 33، 2016، ص 23.
- ²⁴ - المادة 46 من الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 85، 1996، ص 15.
- ²⁵ - المادة 09 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 72، 2015، ص 5-6.
- ²⁶ - المادة 27 من المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19 جانفي 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04، 1993، ص 12.
- ²⁷ - المادة 274-276 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجمهورية الجزائرية، 2017، ص 70.
- ²⁸ - المادة 59-66 من القانون رقم 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 89، 1997، ص 30-31.
- ²⁹ - المادة 26 من الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 24 يوليو 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، 2008، ص 10.
- ³⁰ - أنظر إلى/
- يوسف نور الدين، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر-دراسة تقييمية للفترة 2000-2008 مع دراسة حالة ولاية البويرة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، الجزائر، 2009-2010، ص 142-150.
- لمير عبد القادر، تمويل ميزانية الجماعات المحلية-دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، الجزائر، 2013-2014، ص 133-134.